نعم غايته أنه لم يكن واجبا وعدم وجوبه فلبقائه على النفي الأصلي فرفعه لا يكون نسخا شرعيا على ما عرف .

نعم لو قيل برفع جوازه بحكم الشرع كان ذلك نسخا .

وعلى هذا عرف الجواب عن قولهم إن العبادة كانت لا تجزىء دون الطهارة ثم صارت مجزئة .

المسألة العشرون اتفق العلماء على جواز نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل الذي هو شرط في التكليف .

وأنه يستحيل أن يكلف ا أحدا بالنهي عن معرفته إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق .

وذلك لأن تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بنهيه والعلم بنهيه يستدعي العلم بذاته فإن من لا يعرف الباري تعالى يمتنع عليه أن يكون عالما بنهيه .

فإذا تحريم معرفته متوقف على معرفته وهو دور ممتنع .

وإنما الخلاف في أمرين الأول أنه هل يتصور نسخ وجوب معرفة ا تعالى وشكر المنعم ونسخ تحريم الكفر والظلم والكذب وكذلك كل ما قيل بوجوبه لحسنه وتحريمه لقبحه في ذاته فذهبت المعتزلة بناء على فاسد أصولهم في اعتقاد الحسن والقبح الذاتي ورعاية الحكمة في أفعال ا تعالى إلى امتناع نسخ هذه الأحكام لاعتقادهم أن المقتضى لوجوبها وتحريمها إنما هو صفات ذاتية لا يجوز تبديلها ولا تغييرها ونحن قد أبطلنا هذه الأصول ونبهنا على فسادها فيما تقدم .

الثاني أنه وإن جاز نسخ هذه الأحكام فبعد أن كلف ا العبد هل يجوز أن ينسخ عنه جميع التكاليف أو لا